الهيئة العامة للأرصاد الجوية – في شأن النزاع القائم بين الهيئة العامة للأرصاد الجوية ومصلحة الضرائب المصرية حول صحة مطالبة المصلحة للهيئة بأداء مبلغ 426540.25 جنيها قيمة الضريبة العامة على المبيعات عن المشغولات الداخلية المنتجة بهدف الاكتفاء الذاتي لخدمة أغراض الهيئة وليس البيع خلال الفترة من يونيه 1998 وحتى يونيه 2005 ، وعن مدى قانونية الحجز الادارى الذي أوقعته المصلحة لدى الغير وفاء لهذا المبلغ .

استبان للجمعية العمومية بجلستها المنعقدة في 2009/10/7 أن المشرع في قانون الضريبة العامة على المبيعات وضع تنظيما شاملا للضريبة العامة على المبيعات عين بمقتضاه السلع والخدمات الخاضعة للضريبة ، فاخضع السلع المحلية والمستوردة والخدمات التي أورد بيانها بالجدول المرافق للقانون لهذه الضريبة وجعل مناط استحقاقها مجرد بيع السلعة اوتادية الخدمة من المكلف ، واعتبر المشرع في حكم البيع قيام المكلف باستعمال السلعة في أغراض خاصة أو شخصية ، وعين المشرع فئة الضريبة وقرر إضافتها إلى ثمن السلعة أو مقابل الخدمة بحيث يقوم المكلف بتحصيلها وتوريدها إلى الخزانة العامة ، وتظل القيمة المدفوعة فعلا ثمنا للسلعة أو مقابلا للخدمة وعاء هذه الضريبة ويتحمل المستهلك للسلعة أو الخدمة بالضريبة التي يحصلها منه البائع أو مؤدى الخدمة ، وقد عرف المشرع السلعة بأنها كل منتج صناعي سواء كان محليا أو مستوردا ، ثم عرف المنتج الصناعي بأنه كل شخص يمارس عملية تصنيع سواء كان الشخص طبيعيا أو معنويا وسواء كانت الممارسة اعتيادية أو عرضية وسواء كانت تتم بصفة رئيسية أو تبعية ،الأمر

الذي لا يتصور منه أن يكون قصد المشرع قد انصرف إليه ليخضع للضريبة عمل الإنسان لنفسه ولخدمته الذاتية من صنوف الأنشطة الذاتية والمنزلية والأسرية .

وترتيباً على ما تقدم فانه لما كانت الهيئة العامة للأرصاد الجوية تقوم بإنتاج مشغولات داخلية تصنعها من الأخشاب والحديد لاستخدامها كأكشاك للرصد الجوى لتحقيق أغراضها المرفقية ومباشرة نشاطها المتمثل في إمداد قطاعات الدولة المختلفة ببيانات الأرصاد الجوية وبالتالي فان ماتنتجه يعد من قبيل الإنتاج الذاتي الذي ينتجه الشخص لنفسه ومن ثم تضحى هذه المشغولات غير خاضعة للضريبة العامة على المبيعات لأنها ليست محلا للبيع أو التداول أو الاتجار من جانب الهيئة للغير . وعلى ذلك تكون مطالبة مأمورية ضرائب مبيعات الوايلى للهيئة بسداد مبلغ مقداره 426540.25 جنيها قيمة ضريبة المبيعات على المشغولات الداخلية المشار إليها خلال الفترة من يونيه 1998 وحتى يونيه 2005 في غير محلها لعدم توافر السند القانوني لفرضها .

ومن حيث انه بالنسبة لما أثير عن قيام مأمورية ضرائب مبيعات الوايلى بتوقيع الحجز الادارى على مستحقات الهيئة لدى بعض البنوك وفاء للدين محل هذه المنازعة ، فقد استظهرت الجمعية العمومية من نص المادة (87) من التقنين المدني – وحسبما استقر عليه إفتاؤها – أن المشرع اعتبر الأموال المملوكة للدولة وللأشخاص الاعتبارية العامة ومنها الهيئات العامة أموالا عامة وحظر تملكها أو الحجز عليها استيفاء لاى حق من الحقوق .

مـــــــؤدى ذلـــــــــك :

عدم خضوع المشغولات الداخلية التي تنتجها الهيئة العامة للأرصاد الجوية لخدمـــة أغراضها الذاتية للضريبة العامة على المبيعات وعدم قانونية قيام مأمورية ضرائب مبيعات الوايلى بالحجز على أموال الهيئة لدى الغير استيفاء لتلك الضريبة .

(فتوى رقم : 531 – بتاريخ 2009/11/8 – ملف رقم : 3859/2/32)

*** * * * * * * * * * * * ***